

## كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

التبتل من الصحابة مثل عثمان بن مطعون و الذين اجتمعوا معه و فى الصحيحين حديث أنس فى الأربعة الذين قال أحدهم أما أنا فأصوم لا أفطر و قال الآخر أما أنا فأقوم لا أنام و قال الآخر أما أنا فلا أتزوج النساء و قال الآخر أما أنا فلا آكل اللحم فقال النبى صلى الله عليه و سلم ( لكنى أصوم و أفطر و أتزوج النساء و آكل اللحم فمن رغب عن سنتى فليس منى ) فيشبهه و الله أعلم أن يكون قوله ! 2 2 ! ) فيمن حرم الحلال على نفسه بقول أو عزم على تركه مثل الذي قال لأتزوج النساء و لا آكل اللحم و هي الرهبانية المبتدعة فان الراهب لا ينكح و لا يذبح .

و قوله ^ ( لاتعتدوا ^ ) فيمن قال أقوم لا أنام و قال أصوم لا أفطر لأن الاعتداء مجاوزة الحد فهذا مجاوز للحد في العبادة المشروعة كالعدوان في الدعاء فى قوله ^ ( ادعوا ربكم تضرعا و خفية إنه لا يحب المعتدين ^ ) و قال النبى صلى الله عليه و سلم ( سيكون قوم يعتدون فى الدعاء و الطهور فالاعتداء فى ( العبادات و فى الورع ) كالذين تخرجوا من أشياء ترخص فيها النبى صلى الله عليه و سلم و فى ( الزهد ) كالذين حرّموا الطيبات و هذان القسمان ترك فقوله ( ولا تعتدوا ) إما أن يكون مختصا بجانب الأفعال العبادية و إما أن